بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كسائر السنن فانه اقرب الى الاخلاص
وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام في مسجده فلا فضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه
اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال
بعض العلماء اذا صلى في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل
ان الجماعة على وجه الكفاية اذا ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت
التراويح بالمسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته
لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في ترك الجماعة تعطيلها وان صلى بجماعة في البيت اختلف
المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى
في البيت بجماعة حاز اداءها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى قال القاضي الامام ابو
علي النسفي والصحيح ان اداءها بجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك
في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل ان يصلي بقراءة نفسه
ولا يصلي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام
فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين وصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا
يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين وكما جاز
التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصلي احدهما الفريضة والاخر التراويح ولو صلى
امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن
ابي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه لم يجوز ذلك قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر فاذن وصلى بهم فانه لا
يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين
في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رحمه الله لهن اذا ام للناس مرتين
فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر ودخل معهم
وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر
ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى فصل في

مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل
ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال
مالك رحمه الله تعالى يصلي ستة وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما
انهما كانا يصليان ستا وثلثين ركعة ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث

بعده

بعده حتى يمضي رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور عن الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم وما روي عن مالك غير مشهور او محمول على انهما كانا يصليان بين
كل ترويحتين اربع ركعات فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثين
كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة
وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء
على ان التنفل بالجماعة غير مشروع عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر
قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار
ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانما يستحب الانتظار بين
كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في
الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اي يقعد ساكتا فهو
محتسب لقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون بالبيت
بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح مكة
مع الوتر ثلثا وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا
وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه
قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه مخالف عمل اهل الحرمين
وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره فصل في

وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقتها حكي عن شيخ الاسلام اسمعيل الزاهد ان جماعة
سووا ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام
الليل وكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها
قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح عرفت بفعل الصحابة
رضي الله عنهم وكان وقتها ما صلوها فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام
ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء
وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع العشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس
يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فدخل في التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول
من جوز التراويح قبل العشاء والذي عليه الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره
في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز وكان
عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا ثم ظهر انه كان مستقبل القبلة قال ابو نصر
يحيى رحمه الله يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو الـ
لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل ولا يجعل
استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخر التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب
تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء بمنزله ثم اتى

الجماعة بالنفل ما سوى التراويح